

الدر المختار

(وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان) بعضهما في بعض لوقوعهما معاوضة لا تمييزا فتعتمد التراضي دون جبر القاضي (و) لا (الرقيق) وحده لفحش التفاوت في الآدمي .
وقالا يقسم لو ذكروا فقط وإنثا فقط كما تقسم الإبل والغنم ورقيق المغنم (و) لا (الجواهر) لفحش تفاوتها (والحمام) والبئر والرحى والكتب وكل ما في قسمه ضرر (إلا برضاهم) لما مر ولو أراد أحدهما البيع وأبى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك .
وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالأوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا أن تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز وإلا لا .

خانية .

دار أو حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها شاجرا فيه فقال أحدهما لا أكره ولا أنتفع وقال الآخر